الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٢
المعقودة يوم الاثنين
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
الساعة ١٨/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

الرئيس : السيد دينو (رومانيا)

المحتويات

البند ١٢٤ من جدول الأعمال : الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل الموظفين (تابع)

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (تابع)

البند ١١١ من جدول العمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.5/47/SR.52
30 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٩/٥ .

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

مشروع القرار A/C.5/47/L.19

١ - السيد ميرينيلد (كندا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن الرئيس، فقال، إن مشاورات غير رسمية طويلة أسفرت عن توافق الآراء بشأن نص أسفر بدوره عن توافق الآراء بشأن نص يأمل أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وقد قسم نص منطوق مشروع القرار إلى أربعة أقسام، يحدد أولها، بغرض تمويل عمليات حفظ السلم، مجموعات البلدان التي ستوضع فيها أحدث الدول عضوية في الأمم المتحدة . ويشدد الجزء الثاني على أن الوفود التي شاركت في المشاورات غير الرسمية متمسكة بالإبقاء على النص الذي اتفق عليه في تلك المشاورات. وبناء عليه، ينبغي تنقيح عبارة "إلى مجموعات" في فقرة المنطوق بأسرها لتصبح "إلى المجموعات"، وأن تنقح الإشارة إلى الدورة الثامنة والأربعين من الجمعية العامة في نفس الفقرة لتصبح "الدورة العادية الثامنة والأربعين".

٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/47/L.19 بصيغته المنقحة شفويا.

٣ - السيد راندرياماللا (مدغشقر): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وإن كان لديه تحفظات. فالنص المقترح لا يصحح أيا من الحالات الشاذة التي أقرت بها الجمعية العامة. وعلى وجه الخصوص، لم يأخذ النص في الحسبان حالة البلدان المدرجة في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٤٦ . فهذه الدول تتعرض للعقاب نتيجة لاستمرار تأجيل إدراجها في قائمة أقل البلدان نموا.

٤ - السيد راي (الهند): قال، يؤيده السيد إيروميا (أوغندا) والسيد باريهاني (جمهورية إيران الإسلامية)، مع أن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يعتقد أن الترتيبات المعمول بها لتمويل عمليات حفظ السلم، المشار إليها في الجزء الثاني من مشروع القرار، خدمت المنظمة جيدا لمدة عشرين عاما، وعلى الرغم من أنها مخصصة في طابعها، فإنه ينبغي أن يضفى عليها طابعا مؤسسيا. وولاية الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة مقصورة على دراسة التناقض في وضع بعض الدول في المجموعات التي انشئت بموجب هذه الترتيبات.

٥ - السيد كاردوسو (البرازيل): قال إن وفده أيضا انضم إلى توافق الآراء، وإنه يعتقد أن الترتيبات القائمة تعترف بالمسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في الوقت التي تعكس فيه القدرة الفعلية على الدفع بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، وهو شيء لم يؤخذ دائما بعين الاعتبار في الميزانية العادية.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/47/L.31

٦ - السيد اكاكيو- ساتشيفي (أمين اللجنة) قال ينبغي حذف الفقرة (ب) (٣) من نص مشروع المقرر.

٧ - السيد كنشين (المملكة المتحدة): قال مع ان التقرير المشار إليه في الفقرة (ج) (٥) قد طلب، إلا أنه لم يصدر. واقترح إضافة عبارة "(لم يصدر بعد)" بعد عنوان التقرير.

٨ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/47/L.31 بصيغته المعدلة.

٩ - السيد كلافيخو (كولمبيا): قال وإن كانت اللجنة قد أحاطت علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن موارد الأمم المتحدة الخارجة عن الميزانية (A/45/797)، فإن وفده يعتقد أن هذا لا يعني أن التقرير قد نظر فيه على النحو الواجب أثناء الدورة الراهنة؛ ويأمل وفده أن ينظر في جوهر التقرير في الدورة القادمة للجمعية العامة إن أمكن ذلك.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: إستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ (A/C.5/47/L.30)

١٠ - الرئيس: ذكر بأن الجمعية العامة اعتمدت في عام ١٩٩١ القرار ٢٢٠/٤٦ المتصل بترشيد أعمال اللجنة الخامسة. وفي الفقرة ٦ من القرار، طلبت الجمعية من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة كل عام، للنظر والاعتماد، برنامج عمل مقترح لفترة سنتين، يأخذ في الحسبان قرارات ومقررات الجمعية العامة لذلك العام.

(الرئيس)

وفي هذا الصدد، لفت الانتباه إلى مشروع المقرر A/C.5/47/L.30 ، الذي يضم برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٣ -١٩٩٤.

١١ - السيد لادبيروث (فنلندا): قال يبدو أن البنود المدرجة في الوثيقة A/C.5/47/L.30 لا تتمشى تمشيا تاما مع قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢٠ . فهو يستغرب، على سبيل المثال، أن البند الخاص بوحدة التفتيش المشتركة قد أدرج في برنامج العمل لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ كليهما، في حين أنه يفهم أن من المفروض أن ينظر هذا البند في السنوات الفردية فقط.

١٢ - السيد زهيد (المغرب): ذكر بأن اللجنة قررت إرجاء البند المتصل بمسائل الموظفين إلى دورة الجمعية العامة المستأنفة في عام ١٩٩٣ ؛ إلا أنه تساءل عما ينبغي للجنة أن تفعله إن لم تستطع التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر.

١٣ - السيد كنشين (المملكة المتحدة): ذكر بقرار اللجنة أن تنظر كل عام في البند الخاص بالنظام الموحد للأمم المتحدة لدراسة الإقتراحات المتصلة بتعديلات جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وغيرها من المسائل المخصصة المستثناة من البرنامج العام لفترة السنتين. وينبغي للجنة أن تنظر في نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، على الأقل فيما يتصل بالتعديلات المطلوب إدخالها على النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. وهذه التعديلات نتيجة حتمية للإستعراض الشامل للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة ويجب أن يعتمد في الدورة الثامنة والأربعين، ليتسنى دخول النظام الجديد حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ . وذكر أيضا بأن القرار ٤٦/٢٢٠ نص على منح استثناءات على أساس مخصص من النمط العام؛ ويفترض أنه يمكن تعديل برنامج العمل على أساس اقتراحات مقدمة من الأمين العام من خلال المكتب، إذا استدعت التطورات ذلك، قبل افتتاح الدورة الثامنة والأربعين.

١٤ - السيد كلافيخو (كولومبيا): قال إن العنوان الفرعي للوثيقة A/C.5/47/L.30 قد يثير بلبلة، لأن اللجنة ستنظر في بنود عام ١٩٩٢ أثناء عام ١٩٩٣ . وتساءل إن كان من الأفضل الإشارة إلى برنامج العمل على أنه برنامج عمل للدورة الثامنة والأربعين بدلا من السنتين ١٩٩٣ -١٩٩٤.

١٥ - السيد اكاكيو-ساتشيفي (أمين اللجنة): أجاب على الأسئلة التي أثارها ممثلا فنلندا والمغرب، قال إن الوثيقة A/C.5/47/L.30 لم تأخذ بعين الإعتبار برنامج العمل المقترح في قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢٠ فحسب، بل القرارات والمقررات التي اعتمدت في الدورة الراهنة أيضا. وحيث أن اللجنة قررت أن تنظر في البندين المتعلقين بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والنظام الموحد للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣،

(السيد اكاكيو-ساتشيفي)

وطلبت تقديم تقارير سنوية عن وحدة التفتيش المشتركة، فإنه لا خيار أمام الأمانة العامة سوى أن تدرج هذين البندين في جدول الأعمال.

١٦ - السيد كنشين (المملكة المتحدة): قال في حين أنه ممتن للتفسير الذي قدمه أمين اللجنة، فإنه يتساءل إن كانت الوثيقة A/C.5/47/L.30 ضرورية، لأن قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٤٦ لا يزال ساري المفعول. وإذا كان سيجري الإبقاء على الوثيقة، فإنه يقترح إضافة البند الخاص بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى جدول الأعمال لعام ١٩٩٣ وحذف البند الخاص بوحدة التفتيش المشتركة منه، لأنه يتعارض مع مشروع القرار A/C.5/47/L.10 ، الذي أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده.

١٧ - السيد اكاكيو-ساتشيفي (أمين اللجنة): قال إن إقتراح ممثل كولومبيا سيؤخذ في الحسبان عند وضع الوثيقة في صيغتها النهائية.

١٨ - الرئيس قال إنه يفهم ان اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/C.5/47/L.30 ، بصيغته المعدلة شفويا من قبل ممثل المملكة المتحدة، دون تصويت.

١٩ - تقرر ذلك.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل الموظفين (تابع)

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (تابع)

٢٠ - الرئيس قال إن مسألة ما إذا كان ينبغي لاحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات المتصلة بها أن تنظر من الآن فصاعدا بوصفها بندا مستقلا قد نوقشت في مشاورات غير رسمية. وفي حين أن هناك إجماعا عاما بأن البند الفرعي حاليا يمكن تحويله إلى بند مستقل من بنود جدول الأعمال، فإنه لا يوجد اتفاق بشأن أي اللجان الرئيسية (الخامسة أو السادسة) ستنظر البند. وبناء على ذلك، اتفق على أن تعود اللجنة إلى هذه المسألة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة. واعتبر أن اللجنة ترغب في قبول ذلك.

٢١ - السيد حاكتا (الجزائر): قال نظرا لعدم معرفة وفده في الموضوع مسبقا، فإنه لا يستطيع اتخاذ قرار في الاجتماع الحالي؛ إلا أنه يفضل الإبقاء على المسألة بوصفها بندا فرعيا.

٢٢ - الآنسة روذايسر (النمسا): اقترحت أن تنظر اللجنة المسألة في الدورة السابعة والأربعين المستأنفة.

٢٣ - السيد زهيد (المغرب): قال في حين أن اقتراح المتكلمة السابقة لا يثير أي مشكلة بالنسبة له، إلا أنه لا يرى حاجة لإجراء مزيد من المناقشة بشأن الموضوع.

٢٤ - السيد دانكوا (غانا): قال إن القرار بتأجيل النظر في وضع البند الفرعي إلى الدورة الثامنة والأربعين لا يتفق مع اعتماد اللجنة، في بداية الإجتماع، برنامج عملها. لذلك، فإنه يحث على نظره في الدورة السابعة والأربعين المستأنفة.

٢٥ - الرئيس: قال في ضوء الآراء التي أعرب عنها، يفهم أن اللجنة ترغب في العودة إلى مسألة ما إذا كان ينبغي تحويل البند الفرعي إلى بند مستقل على جدول الأعمال في دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين المستأنفة.

٢٦ - تقرر ذلك.

البند ١١١ من جدول الأعمال : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/47/L.29

٢٧ - السيد ميكوك (بربادوس): قدم مشروع المقرر، فقال إن المشاورات غير الرسمية لم تسفر عن توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر. وعلى وجه الخصوص ، عدلت، أثناء فترة الأنصبة المقررة الراهنة، معدلات الأنصبة بالنسبة لدولتين من الدول الأعضاء، ولكل دولة من هاتين الدولتين والدول التي خلفت دولة عضو سابق مصالح محددة تريد حمايتها، مما كان له آثار غير مباشرة على جميع الدول الأعضاء. وقد جربت حلول توفيقية عديدة، أسفر بعضها عن جداول أنصبة لم تصل إلى مائة في المائة من الميزانية ، ولذلك اعتبرتها وفود معينة غير مقبولة. أضف إلى ذلك ، أن الأمانة أشارت إلى أن هذا الحل يخلق لها المتاعب. وجرى استقصاء خيارين اسفر كل منهما عن جدول انصبه يصل الى مئة في المائة؛ رفض أحدهما في النهاية ، في حين أن الآخر أدرج في مشروع القرار A/C.5/47/L.22، الذي اعد في محاولة أخيرة للخروج من المأزق.

(السيد ميكوك، بربادوس)

٢٨ - وقال مع أن عددا من الوفود غير راضية عن الترتيبات المقترحة، إلا أنها تبدو الوسيلة الوحيدة لضمان وضع جدول أنصبة في عام ١٩٩٢ . لذلك، يوصي اللجنة باعتماد مشروع المقرر A/C.5/47/L.29 .

٢٩ - السيد باتيوك (أوكرانيا): أشار إلى مشروع المقرر A/C.5/47/L.29، وقال إن المستشار القانوني أشار، في بيانه في الجلسة الثامنة والثلاثين، إلى أن لجنة الإشتراكات أوصت بمعاملة خاطئة لكل من أوكرانيا وبيلاروس وان اعتماد معدلي انصبتهما الموصى بهما، الواردين في تقرير لجنة الإشتراكات (A/47/11 ، الفقرتان ٥٨ و ٥٩)، لا تتفق والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتشكل التوصيات تنقيحا لقرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦، الذي اعتمد بتوافق الآراء ، وينبغي إجراء تصويت مسجل على مشروع المقرر. ولا تملك لجنة الإشتراكات اقتراح الزيادة موضع البحث؛ فقواعد نظام الحدين لم تطبق، وهذا مجرد مثال على سوء الإدارة والتصرف غير السليم. وليس من صالح الأمم المتحدة اعتماد مقررات غير صحيحة قانونا.

٣٠ - وأضاف قائلا إن أوكرانيا، التي - مع بيلاروس - شهدت كارثة تشيرنوبل، لا تستطيع أن تدفع معدلا أعلى. وتفهم أوكرانيا وبيلاروس أن هناك عوامل عديدة ينبغي أخذها في الحسبان وأن تغيرات كثيرة قد وقعت، بما في ذلك تفسخ الإتحاد السوفياتي. إلا أن مقعد الإتحاد السوفياتي في الأمم المتحدة احتله بلد أخذ على عاتقه في ذلك الوقت الوفاء بجميع إلتزامات الاتحاد السوفياتي، بما فيها الإلتزامات المالية. لسوء الطالع، تعين على أوكرانيا وبيلاروس و١٢ بلدا آخر أن تتحمل، بصورة غير متناسبة، الإلتزامات المالية لتلك الدولة العظمى سابقا. وفضلا عن ذلك، لم يقابل هذه الإلتزامات المالية الحصول على أية مزايا.

٣١ - ومضى قائلا، في مذكرة مؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة إلى الأمين العام، أثارت أوكرانيا وبيلاروس النقاط التالية: اعتمدت توصيات لجنة الإشتراكات الواردة في تقريرها في انتهاك لمبدأ تساوي جميع الدول الأعضاء، وعلى نحو يتعارض مع الإجراءات والممارسات القائمة ، وتتوخى زيادة تمييزية تتجاوز الـ ٥٠ في المائة من إشتراكات أوكرانيا وبيلاروس في الميزانية؛ وتشعر أوكرانيا وبيلاروس بالدهشة لإدراجهما في التقرير في فئة الدول الأعضاء الجدد، وما ترتب على ذلك من إجراءات غير مناسبة وغير منصفة في تحديد إلتزاماتهما المالية الجديدة تجاه الأمم المتحدة؛ ولا يوجد أي تفسير مقبول لتوصية لجنة الإشتراكات بأن يكون معدل الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ يساوي ٠ر٤٨ في المائة في حالة بيلاروس و ١ر٨٧ في المائة في حالة أوكرانيا لأن لجنة الإشتراكات، في أي حال من الأحوال، غير مخولة باتخاذ هذا الإجراء؛ فالالتزامات المالية لأوكرانيا وبيلاروس تجاه الأمم المتحدة سبق وأن قدرت، كما هي محددة في جدول الأنصبة للأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ ، الذي اعتمد في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ؛ وتعتبر أوكرانيا وبيلاروس توصيات لجنة الإشتراكات، الواردة في تقريرها، توصيات غير سليمة وأصدرت كل منهما تعليمات

(السيد باتيوك، أوكرانيا)

إلى وفدها بمعارضة إعتماد هذه التوصيات؛ وتقترحان أن تعتمد الجمعية العامة في الدورة الراهنة جدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، وأن تحدد إشتراكات الدول الأعضاء الجدد وفقا للقواعد الموجودة. وقبل أن يجري تناول جدول الأنصبة ثانية، يمكن إجراء مشاورات بين الأطراف المعنية لضمان اعتماد جدول أنصبة بتوافق الآراء.

٣٢ - واختتم كلمته قائلا إن أوكرانيا تدعو اللجنة إلى عدم اعتماد مشروع المقرر A/C.5/47/L.29 ، وتطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/47/L.22 .

٣٣ - السيد سوغانو (اليابان): أشار إلى مشروع القرار A/C.5/47/L.22 ومشروع المقرر A/C.5/47/L.29، وسأل أيهما ستبت فيه اللجنة أولا.

٣٤ - السيد ميكوك (برنادوس): قال ينبغي أن تبت اللجنة أولا في مشروع المقرر. وبناء على نتيجة نظرها في مشروع المقرر ، قد تتمكن، أو لا تتمكن من البت في مشروع القرار في الجلسة الراهنة.

٣٥ - الرئيس أشار إلى أن مشروع المقرر A/C.5/47/L.29 قدم قبل مشروع القرار A/C.5/47/L.22 . ومن الناحية الإجرائية اقترح أن تبت اللجنة أولا في مشروع المقرر، ومن ثم تقرر، كما اقترح ممثل برنادوس، ما إذا كان البت في مشروع القرار ضروريا. وكان قد خطط في الأصل للبدء في مشروع القرار في الجلسة الراهنة على افتراض أنه سيعتمد بتوافق الآراء؛ فضلا عن ذلك، نظرا لأنه يفترض أن تنهي اللجنة أعمالها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، فإن وفودا عديدة طلبت إليه الإسراع في إنهاء ما تبقى من عمل مضموني في الجلسة الراهنة لتتمكن الوفود من رفع تقارير إلى حكوماتها. إلا أن البيان الذي أدلى به للتو ممثل أوكرانيا يوضح بجلاء أنه من غير المرجح التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار. لذلك، من الأنسب البت في مشروع المقرر أولا ومن ثم اتخاذ قرار حول كيفية مواصلة العمل.

٣٦ - السيد بيفوروف (بيلاروس): أعرب عن امتنانه لممثل برنادوس على الجهود المكثفة التي بذلها لتسيير مفاوضات بالغة التعقيد بشأن البند قيد النظر. ويلخص مشروع المقرر A/C.5/47/L.29 مضمون هذه المفاوضات. وقال إن وفده يشعر بقلق عميق لأنه على الرغم من هذه الجهود لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة بالغة الأهمية للأمم المتحدة. فهو لا يستطيع أن يؤيد مشروع مقرر، يمثل خروجا كليا على الممارسة المعمول بها وينتهك مبادئ ومعايير أساسية، كما ينتهك القواعد الإجرائية لتحديد اشتراكات الدول الأعضاء.

(السيد بيفوروف، بيلاروس)

٣٧ - وقال إن مشروع المقرر اعتمد كليا على توصيات الدورة الثانية والخمسين للجنة الإشتراكات. وجاء في تقرير لجنة الإشتراكات المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الراهنة بوضوح أن اللجنة نظرت في المسألة بموجب الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف، والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي. إلا أن وفده يشعر أن لجنة الإشتراكات لم تسترشد بهذه الأحكام وأنها، بقرارها تنقيح الأنصبة المقررة لكل من أوكرانيا وبيلاروس وتوصيتها بزيادة هذه الأنصبة بما يزيد عن ٥٠ في المائة، اتخذت خطوة ليس لها مبرر قانوني وتتجاوز ولايتها بوصفها جهازا فنيا تابعا للجمعية العامة. وقد لاحظ المستشار القانوني في فتواه أن توصيات لجنة الإشتراكات انتهكت أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي. وعندما سئل عما إذا كان بوسع الجمعية العامة في دورتها الراهنة أن تنقح معدلات أنصبة أوكرانيا وبيلاروس على الرغم من وجود مبادئ أساسية ومقررات معتمدة بتوافق الآراء بشأن المسألة، أوصى المستشار القانوني بعدم إجراء أي تغيير، على أساس أن ذلك سيخلق سابقة خطيرة للغاية ويثير مشاكل مالية وفنية. وقال أيضا إن استعمال غالبة الأصوات لنقض أحكام هامة من الميثاق والنظام الداخلي والمعايير وقرارات الجمعية العامة المعتمدة بتوافق الآراء إجراء تمييزي وانتقائي. ومن شأن هذه الحالة أن تؤدي إلى انتهاك مبادئ القانون الدولي وقوانين المنظمات الدولية.

٣٨ - ومضى قائلا، لا ينبغي للجنة الخامسة والجمعية العامة ككل أن توافقا ببساطة موافقة آلية على التوصيات التي يقدمها جهاز فرعي فني، بل ينبغي لهما أن تنظراها في إطارها السياسي الموسع. وقد آن الآوان لتقدم الجمعية العامة مبادئ إرشادية إلى لجنة الإشتراكات لتضمن أن تأخذ في الحسبان الجوانب السياسية والإجتماعية والإقتصادية المعقدة لتحديد الإشتراكات. وينبغي للجنة الإشتراكات أن تساعد اللجنة الخامسة والجمعية العامة على تطبيق المبادئ الأساسية، في الوقت الذي تنظر فيه بإنصاف إلى مصالح جميع الدول الأعضاء.

٣٩ - واختتم كلمته قائلا بأن وفده سيصوت ضد مشروع المقرر ويحتفظ بالحق في تعليل تصويته في جلسة عامة للجمعية. ولا ينبغي للجنة الخامسة والجمعية العامة التسرع في البت في المسألة، ولذلك، يحث وفده الوفود الأخرى على عدم التصويت لصالح مشروع المقرر.

٤٠ - السيد إينوماتا (اليابان): قال، في معرض تعليل التصويت قبل التصويت، إن حكومته تتعاطف بقوة مع دول الاتحاد السوفياتي سابقا لما تواجهه من مصاعب إقتصادية وغيرها، وتأسف لإخفاق الجهود التي بذلت للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر A/C.5/47/L.29 . ومع ذلك، يعترف وفده بأن الحل الوحيد في هذه المرحلة هو اعتماد توصيات لجنة الإشتراكات، ولذلك، فإنه يؤيد مشروع المقرر قيد النظر.

٤١ - الآنسة سيمون (أرمينيا): أعربت عن خيبة أمل بلدها الشديدة لأن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدول الأنصبة المقررة، وأعربت عن أسفها العميق للإضطرار إلى طرح المسألة للتصويت. وقالت لا خيار أمام أرمينيا سوى أن تصوت ضد توصيات لجنة الإشتراكات.

٤٢ - وقالت إن تفتت الإتحاد السوفياتي ترك لأرمينيا والجمهوريات الأخرى المعنية مشاكل بالغة التعقيد وهي تحاول التحول إلى الإقتصاد السوقي. وقد أعلنت أرمينيا نفسها أنها تواجه حالة طوارئ على الصعيد الوطني؛ كما أن نقص الأغذية والأدوية والوقود تركت السكان يكافحون من أجل البقاء. وعلى الرغم من كل هذا، يظل بلدها ملتزما بمثل الديمقراطية وباقتصاد سوقي حر.

٤٣ - ومضت قائلة لسوء الطالع، لا يبدو أن هناك إرادة سياسية كافية لحل مشكلة جدول الأنصبة المقررة. وقد شاركت أرمينيا في المناقشة لأنها تريد أن تقدر إشتراكاتها بإنصاف وعلى أساس المعلومات التي تقدمها هي بنفسها عن حساباتها الوطنية. ومن حق الدول حديثة الاستقلال أيضا أن تعامل بوصفها أعضاء تامة العضوية في منظومة الأمم المتحدة وأن تحترم سيادتها الوطنية. ولسوء الطالع، فإن حقوق ١٤ دولة استقلت حديثا تعارضت مع مصالح حفنة من الدول. وبموجب أحكام مشروع المقرر قيد الدرس، سيتأخر استقلال بلدها الحقيقي في منظومة الأمم المتحدة. ومع ذلك، ومهما كان قرار الجمعية العامة بالنسبة لجدول الأنصبة، فإن أرمينيا ستفي بالتزاماتها.

٤٤ - السيد مبرينيلد (كندا): قال لسوء الطالع أن محاولة الموازنة بين المصالح والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدول الأنصبة المقررة في غضون الوقت المتاح لم تكلل بالنجاح. ومن البداية شعرت كندا بعدم الإرتياح للإجراءات التي تقدمت بها لجنة الإشتراكات. وفي حين أن فتوى المستشار القانوني ليست ملزمة للجنة فإنها تستحق الإحترام والدراسة. ويتضح من الفتوى أنه باعتماد مشروع المقرر A/C.5/47/L.29، مطلوب من اللجنة الخامسة أن تتصرف على نحو يتناقض مع المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وإن طريقة لجنة الإشتراكات في تقديم التوصيات غير مقبولة قانونا. وينبغي للوفود أن تفكر في ما يترتب على وضع سابقة باعتماد مشروع المقرر، الذي لا تستطيع كندا تأييده.

٤٥ - السيد لويدنغ (استونيا): قال إن كل ما أراده بلده أثناء مناقشة جدول الأنصبة المقررة هو أن يعامل كبقية الدول الأعضاء، دون أن يواصل حمل عبء الاتحاد السوفياتي سابقا. وبطرح مشروع المقرر A/C.5/47/L.29 للتصويت، تسمح اللجنة لدولة عضو ممارسة حق النقض من خلال عدم رغبة وفدها في أن يأخذ مصالح وفود أخرى بعين الإعتبار وأن يتوصل إلى حل توافقي يمكن من خلاله تلبية شواغل هذا الوفد. ونهج لجنة الاشتراكات القائم على توزيع الأنصبة المقررة بدلا من حسابها يضع عبئا على مواطني استونيا لا يستطيعون تحمله. وفي الوقت الذي تطلب فيه لجنة الإشتراكات من الدول المستقلة حديثا أن تتحمل عبئا رئيسيا يتصل بالدين السياسي المفرط للإتحاد السوفياتي سابقا، لا توجد تدفئة في المدارس والمستشفيات

(السيد لويدج، استونيا)

والبيوت في جميع أنحاء استونيا، لأن ما من أحد يستطيع شراء زيت الوقود. وإذا اعتمد مشروع المقرر، فإن استونيا، مع ذلك، ستواصل العمل من داخل المنظومة وستستأنف أمام لجنة الإشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٦ - السيد ميهاي (رومانيا): قال، لسوء الطالع، لا يمكن التوصل إلى توافق في الآراء إلا من خلال حل سياسي، وهذا يقع خارج نطاق الولاية الفنية للجنة الإشتراكات. ورومانيا غير سعيدة لعدم إيجاد حل سياسي للتعامل مع الظروف غير العادية للحالة قيد الدرس، وسيمتنع وفدها عن التصويت على مشروع المقرر. ويأمل أن تجد لجنة الإشتراكات واللجنة الخامسة في المستقبل طرقا ملائمة لتناول الشواغل المشروعة للدول المستقلة حديثا.

٤٧ - السيد سوزيديليس (ليتوانيا): قال إن بلده سيصوت ضد مشروع المقرر A/C.5/47/L.29 للأسباب التي ذكرت في مناقشة البند سابقا وإنه يحتفظ بحق التعبير عن رأيه بشأن المسألة في جلسة عامة للجمعية العامة.

٤٨ - السيد نوفروزوف (أذربيجان): قال، شأنه شأن المتكلم السابق، إن وفده يحتفظ أيضا بالحق في التعبير عن آرائه بشأن المسألة في جلسة عامة للجمعية العامة. وعلى الرغم من الجهود الضخمة التي بذلت لتحقيق نتيجة مقبولة لجميع جمهوريات الإتحاد السوفياتي سابقا، فإن موقف وفد واحد جعل من المتعذر الوصول إلى توافق في الآراء بشأن جدول الأنصبة المقررة. وأعرب عن الأمل أن يؤدي التعاون في المستقبل إلى نتائج أفضل.

٤٩ - أجري تصويت مسجل على مشروع المقرر A/C.5/47/L.29

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، المانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، تركمانستان، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا، زمبابوي، سنغافورة، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا،

كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

اذربيجان، ارمينيا، استونيا، اوكرانيا، بيلاروس، تركيا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، النرويج، نيوزيلندا.

الممتنعون:

اسرائيل، بلغاريا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، جامايكا، الجزائر، كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سيراليون، غرينادا، غيانا، فرنسا، قبرص، كازاخستان، مدغشقر، ملديف، النمسا، هنغاريا.

٥٠ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/47/L.29 بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

٥١ - السيد كنشين (المملكة المتحدة): طلب الكلمة لتعليل تصويت وفده بعد التصويت، فقال إن وفده يتفهم موقف الدول الأعضاء التي رأت من الضروري معارضة اعتماد مشروع المقرر A/C.5/47/L.29 . وفي نفس الوقت، لا بد للأمم المتحدة من اعتماد جدول أنصبة مقبول لأغلبية أعضاء المنظمة. ومع ذلك، فإن المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تتيح للدول الأعضاء تقديم استئناف لتغيير انصبتها المقررة. ولسوء الطالع، لم يحرز أي من الإقتراحات التوفيقية المختلفة، التي قدمت أثناء المشاورات غير الرسمية، قدرا كافيا من الإتفاق. وأعرب عن أسف عميق لأن التصويت على مشروع المقرر مثّل أول خروج على ممارسة التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتصلة بالميزانية العادية منذ الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة. إلا أن هذا الخروج وقع في ظل ظروف خاصة ناتجة عن انضمام عدد كبير من الدول الأعضاء الجدد عقب تفسخ الإتحاد السوفياتي. وأعرب عن أمل وفده أنه بمرور الوقت ستلبى جميع الشواغل المشروعة لهذه الدول، وعن اعتقاده أنه يتعين على اللجنة أن تسعى للتوصل إلى أوسع قدر ممكن من الإتفاق بشأن القضايا المدرجة على جدول أعمالها. فمن شأن هذا النهج أن يعزز الأمم المتحدة ويفيد جميع أعضائها.

٥٢ - السيد كاريوتشكي (هنغاريا): قال مع أن توصيات لجنة الإشتراكات حل سيء فإن البدائل أكثر إيلاما. ويأمل وفده أن لا يقوم نهج اللجنة الخامسة تجاه مسألة جدول الأنصبة المقررة على أسس فنية محضة، بل أن يعتمد أيضا على جوانب أخلاقية وسياسية. ومن المؤسف أن الأعتبارات المادية قصيرة الأجل سادت

(السيد كاريوتشكي، هنغاريا)

بصورة عامة وأن عددا من الدول الأعضاء حملت عبئا غير منصف. وهذه القرارات، التي تتسم بقصر النظر، لا تحل مشاكل بل تعرض استقرار المنظمة للخطر. بناء على ذلك، لم يستطع وفده تأييد مشروع المقرر، ويعتقد إعتقادا راسخا أنه ينبغي تصحيح الحالة التي تواجه الدول المعنية التي استقلت حديثا، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٤. ويمكن إيجاد حل عادل على أساس تقاسم فائض الأنصبة المقررة على الإتحاد السوفياتي سابقا على أساس أكثر إنصافا. وينبغي للجنة الإشتراكات أن تقوم بدور رئيسي في إيجاد حل عام للمشكلة.

٥٣ - السيد بينيف (بلغاريا): قال إن المهمة التي تواجه لجنة الإشتراكات مهمة لم يسبق لها مثيل أبدا. وشدد وفده على الحاجة إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وأعرب عن أسف عميق أن الجهود البناءة التي بذلتها جميع الدول الأعضاء لم تؤد إلى نص مقبول بصورة عامة. ومن الضروري الإبقاء على ممارسة اتخاذ القرارات المتصلة بالإدارة ومسائل الميزانية، لا سيما جدول الأنصبة المقررة، على أساس توافق الآراء، وهي الممارسة التي اتبعت في السنوات الأخيرة. وسيكون لمشروع المقرر الذي اعتمد للتو أثر سلبي على ثقة الدول الأعضاء في التطبيق الصحيح لمبدأ القدرة على الدفع، وكذلك على المبدأ العام لتقاسم الإحتياجات المالية للمنظمة بإنصاف. ولهذه الأسباب وجد وفده، بعد دراسة متأنية جدا، أن من الأفضل الامتناع عن التصويت.

٥٤ - السيد تشوينكام (الكاميرون): قال، مع أن وفده صوت لصالح مشروع المقرر في ضوء الحاجة إلى جدول أنصبة لعام ١٩٩٣ ، فإنه يأسف لعدم التوصل إلى توافق في الآراء على الرغم من الجهود الضخمة التي بذلت.

٥٥ - السيد كوجاتورك (تركيا): قال إن وفده، الذي يؤيد على الدوام مبدأ توافق الآراء، صوت ضد مشروع المقرر. وموقف تركيا موقف مبدئي وإنه يشاطر ممثل كندا الآراء التي أعرب عنها مشاطرة تامة.

٥٦ - السيد مينش (ألمانيا): قال إن وفده، شأنه في ذلك شأن وفد المملكة المتحدة، عبر عن تفهمه للمصاعب التي تواجهها دول الإتحاد السوفياتي سابقا التي استقلت حديثا. وفي حين أن بعض توصيات لجنة الإشتراكات يمكن اعتبارها غير صحيحة، فإنه لا خيار، في ضوء عدم التوصل إلى توافق في الآراء، سوى إعتماد هذه التوصيات. وينبغي للتصويت الذي أجري للتو أن يبقى استثناء، وينبغي التمسك بممارسة التوافق في الآراء في اللجنة الخامسة.

٥٧ - الآنسة ماير (نيوزيلاندا): قالت إن وفدها أصيب بخيبة أمل شديدة لعدم التمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدول الأنصبة المقررة. وقد صوت ضد مشروع المقرر لأن الفقرات من ٥١ إلى ٦٤ من تقرير لجنة الإشتراكات (A/47/11) تمثل عملا غير مكتمل. وينبغي أن يطلب إلى لجنة الإشتراكات أن تستأنف أعمالها في هذا الصدد في أسرع وقت ممكن. وفي هذا الصدد، شددت على الحاجة إلى إيجاد حل عادل مقبول لجميع الدول الأعضاء. وفي التوصل إلى قرار بشأن هذه المسألة، كان وفدها متنبها إلى الحاجة إلى إعطاء وزن لفتوى المستشار القانوني، ويشعر أنه من غير المستصوب أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بعدم التقيد بنظامها الداخلي الخاص بها.

٥٨ - السيد سيانز (هولندا): قال إن بلده، الذي كان يفضل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة جدول الأنصبة المقررة، يحترم آراء الوفود المعنية مباشرة التي لم تؤيد مشروع المقرر. وقد شاركت هولندا مشاركة نشطة في عملية التفاوض وكانت مستعدة لتنظر في ترتيبات لتقاسم العبء. وفي حين أن وفده يأسف للخروج على ممارسة التوصل إلى توافق في الآراء، فإنه يعتقد أيضا أن هذه الخطوة كانت نتيجة لظروف غير عادية.

٥٩ - السيد منيّر (الكويت): قال إن مشروع المقرر قيد النظر أفضل حل لحالة صعبة. وعدم التوصل إلى توافق في الآراء، على الرغم من الجهود الجبارة التي بذلت، أمر يأسف له، ولا ينبغي أن يشكل سابقة تغير ممارسة الأخذ بتوافق الآراء في اللجنة.

٦٠ - الآنسة شيتاخا (كينيا): قالت إن وفدها، الذي يميل، كمسألة مبدأ، إلى تأييد توصيات اللجان الخبيرة، صوت لصالح مشروع المقرر. إلا أن كينيا تأسف لأن لجنة الإشتراكات شعرت أن من الضروري تقرير أنصبة بالنسبة لأوكرانيا وبيلاروس وكأنها دول جديدة العضوية. وقد أخطأت لجنة الإشتراكات في معاملتها لهاتين الدولتين، متجاهلة كليا قواعد محددة جيدا. وفي هذا الصدد تؤيد تأييدا تاما الملاحظات التي أدلى بها ممثل كندا عن فتوى المستشار القانوني. وتأمل أن تتاح لأوكرانيا وبيلاروس الفرصة لعرض قضيتيهما على لجنة الإشتراكات في دورتها القادمة، وأن ينالا الاعتبار الجدي الذي تستحقانه.

٦١ - السيد الزميطي (مصر): أثنى على الجهود التي بذلت للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة قيد النظر وأعاد التأكيد على التزام وفده بالمبادئ التي تحكم تمويل أعمال المنظمة، حيث أن تحمل الأعباء المالية للمنظمة مسؤولية جماعية للدول الأعضاء وفقا للقدرة الحقيقية لكل دولة عضو على دفع الإشتراكات.

٦٢ - الآنسة اريكسون فوغ (السويد) أعربت، باسم بلدان الشمال، عن أسف عميق لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة قيد الدرس. وقد صوتت بلدان الشمال ضد مشروع المقرر A/C.5/47/L.29 لأنه كان ينبغي للجمعية العامة أن تظهر الإرادة السياسية اللازمة في تناولها مسألة معدلات أنصبة دول البلطيق

(الآنسة اريكسون فوغ، السويد)

وكومنولث الدول المستقلة بما تستحقه من جدية. وأثناء المداولات في اللجنة الخامسة، اتضح جيدا مدى قصور المنهجية الراهنة للتعامل مع هذه الحالة. ولو توفرت الإرادة السياسية الضرورية، لأمكن التوصل إلى إتفاق بتكليف لجنة الإشتراكات مراجعة المسألة للتوصل إلى حل يقوم على تقاسم العبء بعدل وإنصاف. وتؤكد بلدان الشمال ثانية على ثقتها في لجنة الإشتراكات ونظامها الأساسي بوصفها هيئة خبيرة.

٦٣ - وقد كان يؤمل أن توفر المناقشات في الدورة الراهنة للجمعية العامة توجيهات سياسية واضحة للجنة الإشتراكات في دورتها القادمة. وحثت اللجنة على أن تأخذ في الحسبان المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة عندما تنظر في معدلات أنصبة دول البلطيق ودول كومنولث الدول المستقلة. وتؤكد بلدان الشمال ثانية على إلتزامها بمبدأ توافق الآراء بشأن القضايا المتصلة بالميزانية البرنامجية وتمويل المنظمة. والتصويت الذي أجري للتو إستثناء نتج عن حالة غير عادية ولا ينبغي أن يخلق سابقة للمناقشات في المستقبل.

٦٤ - السيد زهيد (المغرب): قال إن وفده صوت لصالح مشروع المقرر لعدم وجود بديل ناجح لتوصيات لجنة الإشتراكات. إلا أنه لا ينبغي لاعتماد مشروع المقرر أن يمنع الدول التي استقلت حديثا من الإستئناف أمام لجنة الإشتراكات لتغيير معدلات أنصبتها، إذا رغبت في ذلك.

٦٥ - السيد دوهالت (المكسيك): قال إن وفده يشعر بأسف عميق لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر على الرغم من الجهود الضخمة التي بذلت. وفي حين أن المكسيك تتفهم المصاعب الخطيرة التي تسببها توصيات لجنة الإشتراكات لبعض الدول الأعضاء، فإنها ترى، في ظل الظروف الراهنة، أن هذه التوصيات تشكل الحل الوحيد القادر على النجاح والسليم من الناحية الفنية لمشكلة بالغة التعقيد. لذلك، صوت بلده لصالح مشروع المقرر على أن يكون مفهوما أن توصيات لجنة الإشتراكات تمثل خطوة إنتقالية لا يمكن تجنبها، وأن معدلات الأنصبة ستعدل في المستقبل وذلك كما هو مبين في الفقرة ٧٠ من تقرير اللجنة (A/47/11). وأعرب عن أمله أن تحدد في المستقبل معدلات أنصبة جميع الدول الأعضاء على أساس بيانات موثوقة يمكن التحقق منها وقابلة للمقارنة.

٦٦ - السيد راي (الهند): أعرب عن الأسف لأنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء نظرا لتعقد المشكلة والوقت المحدود المتاح. وقد صوت وفده لصالح مشروع المقرر بوصفه النهج الواقعي الوحيد، وإن كانت تعتريه عيوب.

٦٧ - السيد دانكوا (غانا): أعرب عن أسف وفده العميق لأن الأمر اقتضى طرح مشروع المقرر للتصويت. وقد صوتت غانا لصالح مشروع المقرر بعد تردد شديد. فأوكرانيا وبيلاروس ليستا عضوين جديدين، لذلك لا ينبغي معاملتهما على هذا الأساس. وفي حين أنه يتفهم المصاعب التي تواجهها لجنة الإشتراكات في التعامل مع البيانات الإحصائية لهذين البلدين، شدد على الحاجة إلى التمسك بمبدأ قدرة الدول الأعضاء على الدفع. وقد صوتت غانا لصالح مشروع المقرر لأنه لا يوجد بديل قادر على النجاح في ظل الظروف الراهنة. وقد سعى وفده إلى خدمة المصالح العليا للمنظمة وأدلى بصوته على أساس أنه يمكن للجنة الإشتراكات أن تنظر الإستئنافات المقدمة من الدولتين العضوين المعنيتين، وقد تقرر تعديل أنصبتهما المقررة لدى إعداد جدول الأنصبة المقررة القادم.

٦٨ - السيد بن حميدة (تونس): قال إن وفده صوت لصالح مشروع المقرر، ولكنه كان يفضل أن يرى توافقا في الآراء لأنه يؤمن بمبدأي المسؤولية الجماعية عن المسائل المالية والقدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع. إلا أنه كان مقتنعا أنه ينبغي للجنة الإشتراكات أن تواصل جهودها لتصحيح الإختلالات القائمة، آخذة في الحسبان المعلومات التي تقدمها إليها الدول الأعضاء المعنية.

٦٩ - السيد غيوفريدا (إيطاليا): أعرب عن أسف شديد للنتائج التي أسفرت عنها المناقشات بشأن البند قيد النظر. واعترف وفده بصعوبة حالة الجمهوريات السوفياتية سابقا وأعرب عن أمله في أن يرى ترتيبا لاشتراكاتها يقوم على تقييم منصف لاشتراكاتها المدفوعة إلى المنظمة في المستقبل القريب.

٧٠ - السيدة إيبيرسون (البرتغال): قالت، شأنها شأن ممثل المملكة المتحدة، تعتبر إجراء التصويت على مشروع هذا المقرر الهام أمرا يؤسف له. ولم تبد جميع الدول الأعضاء، بالنسبة لتقاسم الأعباء، المرونة المطلوبة لتحقيق توافق في الآراء. لذلك، لم يجد وفدها بديلا سوى تأييد توصيات لجنة الإشتراكات. إلا أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تمارس حقوقها بمقتضى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٧١ - السيد ايروميا (أوغندا): أكد على إيمان وفده القوي بمبدأ إعتماد المقررات المتصلة بمسائل التمويل والميزانية، بما فيها جدول الأنصبة المقررة، بتوافق الآراء حيثما كان ذلك ممكنا. وقال إنه يفهم التعقيدات ومواقف المبدأ التي تنطوي عليها القضية قيد الدرس، ويحيط علما بشكل خاص بالفتوى القانونية المتصلة بحالتي أوكرانيا وبيلاوس. إلا أنه صوت لصالح مشروع المقرر لأنه شعر أنه لا يمكن تأخير الاتفاق على جدول الأنصبة المقررة، وبالتالي فإنه أيد مقررا بناء يعتمد على الخيار الوحيد المتاح. وأعرب عن أمله أن يكون المقرر موضوع مزيد من المراجعة من قبل لجنة الإشتراكات.

٧٢ - السيد تير لينك (بلجيكا): قال إن وفده يؤيد تأييدا تاما الملاحظات التي أدلى بها ممثل المملكة المتحدة. وإنه يفهم الصعوبات الإقتصادية التي تواجهها الدول الأعضاء الجديدة، وأعرب عن أمله أن يكون التصويت

(السيد تيرلينك، بلجيكا)

الذي أجري للتو إستثناء نتج عن ظروف استثنائية.

٧٣ - السيد اونوولبا (نيجيريا): قال إن وفده صوت لصالح مشروع المقرر لأنه شعر، للأسف، أنه لا يوجد أمامه خيار آخر. إلا أنه أعرب عن أمله في أن تقدم لجنة الإشتراكات حلولا تلاقي قبولا أفضل عندما تجتمع ثانية للنظر في هذه المسألة.

٧٤ - السيد كاردوسو (البرازيل): قال إن وفده، عندما صوت لصالح مشروع المقرر، إنما كان يستجيب، في غياب توافق الآراء، إلى الحاجة لضمان وسيلة تمكن المنظمة من تقسيم نفقاتها بين جميع الدول الأعضاء في ظل القيود الزمنية السائدة.

٧٥ - السيد تانغ غوانغتينغ (الصين): قال، في حين أنه يشعر بأسف عميق للإخفاق في تحقيق توافق في الآراء، فإنه يرى أنه لا بد للمنظمة من جدول أنصبة مقررة للعام القادم، لا سيما في ظل المصاعب المالية التي تواجهها. ونظرا لضيق الوقت المتاح، لم يجد وفده مفرا من التصويت لصالح توصيات لجنة الإشتراكات. وأعرب عن أمله أن تدرس لجنة الإشتراكات حالة البلدان المعنية، بغية وضع جدول انصبة أكثر إنصافا ومعقولية في أقرب فرصة ممكنة، وأن تواصل اللجنة الخامسة البحث عن حلول بروح من توافق الآراء.

٧٦ - السيد جاكتا (الجزائر): أعرب عن أمله أن لا يتكرر في المستقبل الإخفاق في التوصل إلى توافق في الآراء. وقال إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار لأنه اعتبر توصيات لجنة الإشتراكات غير مرضية. وناشد اللجنة أن تأخذ في الحسبان الحالة الإقتصادية الصعبة لبعض الدول الأعضاء وأن تتأكد من الإمتثال لمبدأ تحديد جدول الأنصبة على أساس القدرة على الدفع.

٧٧ - السيد بومانيس (لاتفيا): احتفظ بحق وفده في تعليل تصويته ضد مشروع المقرر في جلسة عامة.

٧٨ - السيد بيرو (فرنسا): أعرب عن أسفه لأنه تعذر تحقيق نفس روح التوافق في الآراء وتقاسم الأعباء بإنصاف، التي سادت عندما اعتمد قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦. وقال إن جميع الوفود، بما فيها وفده، تتحمل بعض المسؤولية عن الاضطرار إلى إجراء تصويت. وفي ضوء الجهود الجبارة التي بذلت في المشاورات غير الرسمية، فإن من دواعي الأسف الشديد أن التصويت أجري على نص لم يكن من المتصور طرحه للتصويت.

(السيد بيرو، فرنسا)

٧٩ - وقال إن وفده امتنع عن التصويت، لأن التصويت لصالح مشروع المقرر يعني وضع عبء ثقيل، وربما دائم، على بعض الجمهوريات الجديدة من جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقا. كما أن التصويت لصالح مشروع المقرر يعني إستهانة بفتوى المستشار القانوني. ومن جهة أخرى، فإن التصويت ضد مشروع المقرر يعني تهجما على توصيات لجنة الإشتراكات، التي قدمت أفضل ما تستطيع في ظل ظروف إستثنائية. ويعني أيضا مطالبة الاتحاد الروسي ببذل مجهود غير عادي، لأن الإتحاد السوفياتي السابق كان أول من عانى من آثار نظام الحدين. وقبل كل شيء، يعتقد وفده أن عدم تحديد اشتراكات بعض الدول، ولو مؤقتا، من شأنه أن ينتقص من مشاركتها التامة في أعمال المنظمة.

٨٠ - الرئيس ذكر بالبيان الذي أدلى به ممثل بربادوس في وقت سابق، والذي مؤداه أن البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/47/L.22 قد لا يكون مطلوبا في المرحلة الراهنة من المداولات. وفي ضوء بعض البيانات التي أدلي بها أثناء مناقشة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/47/L.29 ، اقترح عدم البت في مشروع القرار أثناء الجلسة الراهنة.

٨١ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ٢٢/٤٠ .